



الدليل الإجرائي للمنح والمقاعد الدراسية

أولاً: المنح الخارجية:

هي المنح الدراسية في الخارج المقدمة من الدول الشقيقة والصديقة مثل (المغرب، تونس، الجزائر، الصين، سلوفاكيا، التشيك، باكستان، كوريا، اليونان، رومانيا، اليابان، المجر، فنزويلا، كوبا.....الخ).

1. آلية تنفيذ المنحة:

الإعلان عن المنح الدراسية:

عند توفر المنح الدراسية يتم الإعلان عنها من خلال:

☒ **الصحف المحلية:** ويتم خلالها إشعار الطلبة المعنيين بوجود منح دراسية، وعادة يكون الإعلان مختصر دون أن تحدد فيه التفاصيل الدقيقة، علماً أن جميع التفاصيل المطلوبة تتوفر على موقع الوزارة الإلكتروني.

☒ **موقع الوزارة الإلكتروني** <http://www.mohe.pna.ps/> يتم تزويد الطالب بمعلومات وتفاصيل دقيقة عن طبيعة المنحة من حيث (الرسوم، السكن وتكاليف المعيشة، التخصصات، شروط المنحة) وأية أمور أخرى تتعلق بالدولة المانحة ترى الوزارة أنها ضرورية للطلاب.

☒ وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية المختلفة.

2. تقديم الطلبات:

تقدم الطلبات إلكترونياً ومن ثم يتوجب على الطالب تسليم نسخة ورقية من الوثائق المطلوبة مصدقة حسب الأصول في الوقت المحدد في الإعلان.

☒ تقدم الطلبات في الإدارة العامة للمنح في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو من خلال مكاتب التعليم العالي في كل من نابلس والخليل وما يتم تحديده في الإعلان.

بخصوص طلبية غزة يتم تقديم الطلبات في مقر وزارة التربية والتعليم العالي.

☒ تستقبل الطلبات خلال الفترة الزمنية التي يتم تحديدها في الإعلان، ولا تستقبل أي طلبات بعد انتهاء الموعد النهائي للمنحة، إلا في حالات استثنائية لأسباب لا يمكن تجاوزها (أمور عامة وليس خاصة).

☒ ترفق جميع الوثائق المطلوبة كاملة مع الطلب، ولا ينظر في أي طلب غير مستكمل الوثائق المطلوبة.

☒ يتم تزويد الطالب برقم للطلب عند تسليمه حتى يتمكن من المراجعة، وعلى الطالب الطلب من الموظف المسؤول رقماً لطلبه وذلك ضماناً لحقه.

3. فرز الطلبات:

يتم إدراج جميع الطلبات المستوفية للشروط المنحة على قاعدة البيانات، وتعرض على لجنة المنح والبعثات الدراسية في الوزارة أو لجنة مشتركة مؤلفة من الوزارة والدولة المانحة.

4. آلية اختيار المرشحين:

أ. يتم الترشيح من خلال لجنة المنح الدراسية:

تشكل لجنة المنح الدراسية بقرار صادر عن الوزير وتكون مهام اللجنة إكمال إجراءات الترشيح للمنح الدراسية.

ب. معايير اختيار المرشحين للدراسات الجامعية الأولى (البكالوريوس):

- ☐ معدل الثانوية العامة: يعتمد المعدل كأساس للاختيار النهائي للترشيح، أو كأساس للاختيار للمقابلة.
- ☐ المقابلة الشخصية: يتم اختيار الطلبة للمقابلة وفقاً لمعدل الثانوية العامة، ويخضع الطلبة لمقابلة شخصية مع لجنة مشتركة مع الجهة المانحة أحياناً، ويتم في ضوءها تحديد الترشيح بشكله النهائي بغض النظر عن معدل الطالب في الثانوية العامة، وفي حالات أخرى يتم الترشيح حسب المعدل في الثانوية العامة، إذا لم يكن هناك شرطاً لإجراء المقابلة.
- ☐ التخصص المطلوب: يتم اعتماد العدد النهائي لكل تخصص حسب العدد الذي تخصصه الدولة المانحة في كل تخصص.
- ☐ لا يقبل أي طلب يكون معدله مخالفاً لشروط الإعلان، وإذا لم يكتمل العدد يتم الإعلان مرة أخرى وبشروط جديدة إذا كان الوقت يسمح بذلك.

ت. معايير اختيار المرشحين للدراسات العليا (الماجستير، والدكتوراه) كما يلي:

☐ حيث يتم احتساب الحصيلة التعليمية للطالب كما يلي:

- الماجستير (وزن لمعدل الثانوية العامة + وزن لمعدل البكالوريوس).



- الدكتوراة (وزن لمعدل الثانوية العامة + وزن لمعدل البكالوريوس + وزن لمعدل الماجستير)
- المقابلة الشخصية إذا دعت الحاجة، وأي شروط أخرى تحددها اللجنة، أو الجهة المانحة (العمر، الجنس، قبول جامعي،.....الخ).
- طبيعة التخصص، وحاجة المجتمع الفلسطيني للتخصص المطلوب، ما لم يتم تحديد التخصصات من قبل الدولة المانحة.
- يتم اتخاذ القرار النهائي بخصوص الدراسات العليا من قبل لجنة المنح في الوزارة أو اللجنة المشتركة مع الجهة المانحة.

ملاحظة: توزع المنح مناصفة بين طلبة الداخل والشتات إلا إذا تم تخصيص من الدولة المانحة، ويكون جهة التنفيذ للطلبة المتواجدين في الضفة وغزة هي وزارة والتعليم العالي والبحث العلمي، أما طلبة الشتات فهي دائرة التربية والتعليم في منظمة التحرير هي المسؤولة عن تنفيذ المنح.

5. الإجراءات القانونية المتبعة بعد الترشيح:

- يحق للطالب الاعتذار عن المنحة بعد الترشيح مباشرة، عند إبلاغه بذلك من قبل الوزارة وقبل عمل سند كفالة عدلية وفي هذه الحالة لا يتم اتخاذ أي إجراء قانوني بحقه.
- على كل طالب يتم ترشيحه إتمام التوقيع على سند كفالة عدلية، يلتزم فيه بالالتحاق بالدراسة والعودة إلى الوطن بعد انتهاء الدراسة وفي حال اعتذر الطالب عن المنحة يتم تقديم السند للمحكمة من خلال الدائرة القانونية، وحينها يلتزم الطالب بدفع تكاليف المنحة أو أي إجراء يتم اتخاذه بحقه.
- في حال استنكاف (اعتذار) الطالب عن المنحة يجب عليه إبلاغ الوزارة بكتاب خطي يؤكد استنكافه (اعتذاره) يفيد بالاستنكاف، وفي حال عدم إبلاغ الوزارة رسمياً فإنه سيتعرض للمساءلة القانونية.
- لا يجوز لأي طالب استنكاف عن المنحة بعد ترشيحه رسمياً أن يتقدم لأية منحه أخرى في الوزارة.

6. التغطية المالية للمنح الدراسية:

- تعتمد التغطية المالية على الدولة المانحة وفي العادة تكون التغطية المالية كما يلي:-
- يعفى الطالب من الأقساط الدراسية.
- يصرف للطالب منحة شهرية تختلف من دولة لأخرى.
- لا تغطي المنح الدراسية تذاكر السفر، ما عدا بعض الاستثناءات لدول معينة.
- يحتاج الطالب في بعض الدول إلى مبلغ إضافي علاوة عن المنحة الشهرية، وتختلف حسب تكاليف المعيشة لكل دولة، ويتم تقديره وإعلام الطالب بالمبلغ المطلوب ضمن التفاصيل الخاصة بالدولة.
- في بعض الدول يتم إعفاء الطالب من الرسوم الدراسية فقط ويتحمل الطالب جميع التكاليف المتعلقة بالدراسة، وعادة يتم الإعلان عن ذلك.

7. القبول النهائي للطلبة المرشحين:

- يعتبر الطالب مقبولاً رسمياً في حال موافقة الدولة المانحة والجامعة المرشح لها الطالب من قبل الدولة، وفي حال حصول الطالب على القبول النهائي يتم استكمال الإجراءات التالية:
- إجراءات الفيزا للطلبة المقبولين.
- يعقد اجتماع في الإدارة العامة للمنح والخدمات الطلابية للطلبة المقبولين، ليتم التعارف والتنسيق للسفر على شكل مجموعة واحدة.
- ينسق لجميع الطلبة المقبولين مع السفارة الفلسطينية في الدولة المانحة ليتم استقبالهم، ومساعدتهم في تأمين السكن، واستكمال إجراءات إلتحاقهم بالجامعة ومعهد اللغة.

تعليمات خاصة بالمنح الدراسية:

- تعبئة طلبات المنح بشكل واضح، وبمعلومات صحيحة وفي حال اختلافها عن الشهادات الأصلية يعتبر الطلب لاغياً أو يتعرض الطالب للمساءلة القانونية.



- ✘ على جميع الطلبة المرشحين الالتزام بدراستهم أو عملهم حتى يتم إبلاغهم بالقبول النهائي للمنحة، وفي حال ترك المرشح لدراسته أو عمله فهو يتحمل المسؤولية ولا تتحمل الوزارة أية مسؤولية.
- ✘ على جميع الطلبة المقبولين في المنح الدراسية اخذ مبلغ مالي يكفي لمدة ثلاثة شهور عند السفر وذلك لحين استكمال إجراءات صرف المنحة له من قبل الدولة المانحة.
- ✘ يلتزم الطالب بلغة الدراسة التي تحددها الدولة المانحة ولا يستطيع تغييرها.
- ✘ على كل طالب حصل على منحة أن يتقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة فيما يتعلق بالمنح الدراسية وخلاف ذلك يتم فصله من الدراسة.
- ✘ يجب على الطالب العودة إلى الوطن بعد انتهاء مدة الدراسة.

ملاحظات :-

- لا يستطيع الطالب التسجيل للمنحة إلا بعد الإعلان عن المنحة بشكل رسمي.
- لا يعتبر الطالب المرشح مقبول بشكل نهائي.
- الترشيح هو رفع اسم الطالب برسالة رسمية للدول المانحة مع إرفاق معاملته كاملة.
- القبول هو أن تصل وثيقة رسمية من الجهة المانحة باسم الطالب إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تثبت قبوله رسمياً، ولا تتحمل الوزارة أية مسؤولية في حال عدم قبول الطالب رسمياً من قبل الدولة المانحة.
- لا يستطيع الطالب تجديد أو تأجيل المنحة الدراسية.
- لا تتحمل الوزارة أية تكاليف مالية.
- لا يستطيع التقدم للمنافسة على المنح لغير الحاملين للجنسية الفلسطينية أو وثيقة السفر الصادرة عن الدولة المقيم فيها، باستثناء طلبة القدس بإمكانهم التقدم للمنافسة عن طريق إرفاق صورة عن جواز السفر الأردني والهوية الشخصية.
- المرشح في قائمة الأساس هو من تم اعتماده بشكل نهائي وقام باستكمال الإجراءات المطلوبة ليقدم طلبة للجهة المانحة، بينما المرشح على قائمة الاحتياط لا تلتزم الوزارة بأية التزامات تجاهه إلا في حال استنكاف احد الطلبة الأساس أو زيادة عدد المنح من قبل الدولة المانحة وبعد تبليغه بذلك بشكل رسمي لاستكمال الإجراءات اللازمة.
- الطالب المرشح في قائمة الأساس لا يستطيع التقدم للمنافسة على منحة أخرى إلا في حال عدم قبوله من قبل الجهة المانحة المرشح لها، أما الطالب المرشح في قائمة الاحتياط فإنه يستطيع التقدم للمنافسة على المنح الأخرى المعلن عنها.
- بعض الدول قد تقبل أحياناً جميع الطلبة المرشحين في كل من قائمة الأساس والاحتياط.
- لا تلتزم الوزارة بتوفير منحة أخرى للطالب في حال رفضه، بينما يمكنه إعادة التقدم للمنافسة مع بقية الطلبة على منح أخرى.
- لا يستطيع الطالب المستنكف عن المنحة المنافسة على منح أخرى، ما لم يكن سبب الاستنكاف خارج عن إرادة الطالب.
- تعمل الوزارة بالتنسيق مع السفارات الفلسطينية على حل الإشكاليات التي يواجهها الطلبة في الدول المانحة.
- لا يستطيع الطالب تقديم طلب ناقص لأي وثيقة مطلوبة، أو مخالف للشروط المعلن عنها، حيث لا يتم تقديم أي معاملة غير مكتملة للجهة المانحة.
- لا يستطيع الطالب تغيير التخصص المرشح له ولا يستطيع تغيير الجامعة المقبول فيها، وفي حال تم التغيير لا تتحمل الوزارة مسؤولية وقف المنحة.
- يستطيع الطلبة خريجي فروع الثانوية العامة الاستفادة من المنح الدراسية حسب الشروط الواردة من الدول المانحة والمعلن عنها.
- يرفق الطلبة المتقدمين لشهادة الجامعة الأولى "البكالوريوس" شهادة عدم محكومية، أما طلبة الدراسات العليا فيجب أن يرفقوا مع الطلب شهادة حسن سير وسلوك "خاص بالمنح الدراسية".

**ثانياً : المنح الداخلية:**

المنح الداخلية: وهي المنح التي تقدم للطلبة المتفوقين من خريجي الثانوية العامة وتقسم إلى:

1. منح الأخ الرئيس للطلبة الأوائل على مستوى الوطن.
2. منحة مجلس الوزراء.
3. منح الوزارة من الجامعات الفلسطينية.
4. منح المؤسسات الوطنية

آلية تنفيذ المنح الدراسية:**1. الإعلان: ويتم ذلك من خلال:**

- الصحف: يتم الإعلان عن المنح الدراسية في الصحف المحلية وهو مختصر، علماً ان جميع التفاصيل يتم إعلانها على موقع الوزارة.
- موقع الوزارة : ويتم الإعلان عن المنح من خلال موقع الوزارة الالكتروني <http://www.mohe.pna.ps/> علماً انه يحتوي على معلومات مفصلة ودقيقة حول المنحة الدراسية.
- وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية المختلفة.
- عمادة شؤون الطلبة في الجامعات: يتم إرسال كتاب رسمي موجه لعمادة شؤون الطلبة في الجامعات الفلسطينية، مرفقة بالوثائق الخاصة بكل منحة.

2. تقديم الطلبات:

- تقدم الطلبات إلكترونياً ومن ثم يتوجب على الطالب تسليم نسخة ورقية من الوثائق المطلوبة مصدقة حسب الاصول في الوقت المحدد في الاعلان.
- في الضفة: تقدم الطلبات في الإدارة العامة للمنح في مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومن خلال مكاتب التعليم العالي في نابلس والخليل.
- في غزة: مقر وزارة التربية والتعليم العالي.

3. تسليم الطلبات:

- يتم تسليم الطلبات خلال الفترة الزمنية المحددة مرفقة بجميع الوثائق المطلوبة وحسب الشروط المحددة لكل منحة.
- كل طلب مكتمل يتم تسليمه يحصل الطالب على رقم للطلب حتى يتمكن من المراجعة، وعلى الطالب الطلب من الموظف المسؤول رقماً لطلبه وذلك ضماناً لحقه.

4. فرز الطلبات:

- يتم إدراج جميع الطلبات المطابقة للشروط على قاعدة البيانات ومن ثم تعرض على لجنة المنح والبعثات في الوزارة.

5. آلية الاختيار:**1. منح سيادة الأخ الرئيس:**

تخصص المنحة للفئات التالية من الطلبة الأوائل (بموجب قرار سيادة الرئيس):

- العشرة الأوائل في الفرع العلمي على مستوى فلسطين.
- العشرة الأوائل في الفرع الأدبي على مستوى فلسطين.
- الثلاث الأوائل في الفرع الصناعي على مستوى فلسطين.
- الثلاث الأوائل في الفرع الريادة والاعمال على مستوى فلسطين.
- الأول في الفرع الزراعي.
- الأول في الفرع الفندقي.
- الأول في فرع الاقتصاد المنزلي.
- الأول في الفرع الشرعي.



- الأول في الفرع التكنولوجي.
- الأول على كل مديرية من مديريات التربية والتعليم على مستوى الوطن في الفرعين العلمي والأدبي.
- يعاد النظر في توزيع المنح على الطلبة المعنيين في حال صدور مرسوم جديد من سيادة الرئيس، أو إجراء تعديل على نظام امتحان الثانوية العامة.
- يوجد نظام مالي معتمد من قبل معالي الوزير بخصوص آلية وإجراءات الصرف يمكن للطلاب المعني الاطلاع عليه على موقع الوزارة <http://www.mohe.pna.ps>.

2. منحة مجلس الوزراء للطلبة المتفوقين:

- يخصص مجلس الوزراء مبلغاً سنوياً، ويستفيد منها عدد كبير من الطلبة المسجلين في الجامعات الفلسطينية فقط (وعادة يتم تحديد المعدل وعدد الطلبة وفقاً للمبلغ الذي يخصصه مجلس الوزراء، ويتم التوزيع بشكل أساسي على معدل الطالب في الثانوية العامة فقط، ووفق الآلية التي يحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمي).
- يصرف للطلاب الحاصل على المنحة قيمة القسط حسب الإيصال الصادر عن الجامعة، وللطلبة الدارسين في الجامعات الفلسطينية فقط وان يكون مسجلاً كطالب عادي وليس موازي.
- يصرف للطلاب المسجل في التعليم الموازي، قيمة القسط الدراسي النظامي فقط.

3. منح الوزارة من الجامعات الفلسطينية:

- تخصص كل جامعة فلسطينية ما بين 10-20 مقعد سنوياً معفاة من الرسوم الدراسية طيلة فترة الدراسة بموجب كتاب من الجامعة نفسها.
- يتم اعتماد المعدل في الثانوية العامة في كل تخصص وتوزع المنح على التخصصات المختلفة أو التخصصات التي يتم تحديدها من قبل الجامعة.
- التغطية المالية تتم من خلال الجامعة، بحيث يعفى الطالب من دفع الأقساط الدراسية طيلة مدة الدراسة والتزامه بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الجامعة كشرط لاستمرارية المنحة، علماً أن الفصل الصيفي غير مشمول في المنحة.
- 4. منح المؤسسات الوطنية: يعلن عنها وعن شروطها في حينه.

ثالثاً: تعليمات خاصة بالمنح:

1. الالتزام بالأنظمة والقوانين المعمول فيها.
2. عدم تغيير التخصص أو الجامعة، وعلى الطالب مراجعة الوزارة عند أي ظرف يطرأ معه لدراسة حالته كلاً على حدا.
3. عدم حصول الطالب على أي منحة أخرى.
4. أن يلتزم بالنجاح في جميع المواد والحصول على التقدير المطلوب.

رابعاً: المتابعة مع الطلاب بعد الحصول على المنحة:

1. منح الرئيس:
 - على كل طالب حاصل على منحة الأخ الرئيس الالتزام بتقديم استمارة منح الرئيس مرفقة بالوثائق المطلوبة كاملة في بداية كل فصل دراسي، لاستكمال إجراءات الصرف مع الجهات المعنية.
2. منح الوزارة من الجامعات:
 - على كل طالب حاصل على المنحة تزويد الوزارة بشكل فصلي بعلاماته الفصلية، للتأكد من استمرارية المنحة.
3. منحة مجلس الوزراء:
 - تقديم جميع الطلبات المطابقة لشروط المنحة للدائرة المالية لصرف مستحقاتهم المالية، والمتابعة مع الدائرة المالية لحين حصول الطالب على منحته.

**ملاحظات :-**

- لا يستطيع الطالب التقدم بأي طلب للمنح الداخلية قبل الإعلان عنها، ويجب ان يكون مسجلا في احدى الجامعات الفلسطينية.
- يتم الإعلان عن المنح الداخلية بعد الإعلان عن نتائج الثانوية العامة وتسجيل الطلبة في الجامعات الفلسطينية وبدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي الأول.
- يستطيع الطالب التقدم لجميع المنح الداخلية المعلن عنها بحيث يكون مطابقا لشروط المنح المعلن عنها، وباستطاعة الطالب تقديم طلب واحد للمنافسة على المنح المعلن عنها، فالطالب ينافس على منحة الوزارة أولاً ومن ثم ينافس باقي الطلبة الغير مرشحين على منحة مجلس الوزراء بشرط استيفائهم للشروط المحددة في الإعلان.
- يستطيع الطالب أن يغير الكلية أو الجامعة بشرط ان يقوم بإعلام قسم المنح بكتاب خطي بذلك وإشعار من الجامعة يتضمن التخصص أو الكلية المحول لها، حتى يتم التعديل على معلوماته في قاعدة البيانات والمنافسة حسب التخصص أو الجامعة المحول لهما.
- الطالب المرشح لمنح الوزارة من الجامعات الفلسطينية لا يجوز له تغيير تخصصه أو كليته أو جامعته وإلا فقد المنحة، أما الطالب الحاصل على منحة مجلس الوزراء فإن منحة مجلس الوزراء ستصرف له طالما هو مستوفي للشروط المعلن عنها.
- أما الطالب الحاصل على منحة الأخ الرئيس عليه إعلام الوزارة قبل تغيير الجامعة أو التخصص ويعود القرار للجنة المنح في إمكانية استمرار المنحة له، على الطالب ان يتحمل جميع الأمور المالية المترتبة على خسارته للساعات المعتمدة نتيجة التحويل وبشرط ان لا يتجاوز عدد السنوات المطلوبة للتخرج في كل تخصص.
- يستطيع الطالب الذي لم تتح له فرصة المنافسة على المنح في السنة الحالية لأسباب خارجة عن إرادته التقدم للمنافسة على المنح في السنة التالية وحسب ما تقرره الوزارة في حينه.

خامسا: المقاعد الدراسية في الأردن

هي مقاعد دراسية تقدم من المملكة الأردنية الهاشمية للطلبة الفلسطينيين بشكل سنوي.

آلية تنفيذ المنحة:**أولاً: الإعلان عن المقاعد الدراسية:**

يتم الإعلان عن المقاعد الدراسية في الأردن كالتالي:

- ✗ **الصحف المحلية:** ويتم خلالها إشعار الطلبة المعنيين بوجود مقاعد دراسية، وعادة يكون الإعلان مختصر دون أن تحدد فيه التفاصيل الدقيقة.
- ✗ **موقع الوزارة الإلكتروني** <http://www.mohe.pna.ps> حيث يتم تزويد الطالب بمعلومات وتفاصيل دقيقه عن طبيعة المقاعد الدراسية من حيث الرسوم والتخصصات المتوفرة في كل جامعة.
- ✗ **وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية المختلفة.**

ثانياً: تقديم الطلبات:

- ✗ **تقدم الطلبات في الإدارة العامة للمنح في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي او من خلال مكاتب التعليم العالي في نابلس والخليل وما يتم تحديده في الإعلان.**
- ✗ **بخصوص طلبية غزة** يتم تقديم الطلبات في مقر وزارة التربية والتعليم العالي.
- ✗ **تستقبل الطلبات خلال الفترة الزمنية التي يتم الإعلان عنها، ولا تستقبل أي طلبات بعد انتهاء الموعد النهائي للمنحة، إلا في حالات استثنائية لأسباب لا يمكن تجاوزها (امور عامة وليس خاصة).**
- ✗ **ترفق جميع الوثائق المطلوبة كاملة مع الطلب، ولا ينظر في أي طلب غير مكتمل الوثائق المطلوبة.**
- ✗ **يتم تزويد الطالب برقم للطلب عند تسليمه حتى يتمكن من المراجعة وعلى كل طالب ان يطلب من الموظف المسؤول بتزويده برقم حتى يضمن حقه.**
- ✗ **يستطيع الطالب التقدم لأكثر من اختيار لدرجة البكالوريوس (حسب ما يحدد في الطلب) ويتم الترشيح الأساسي وفقاً لتسلسل الاختيارات وتوفر التخصص.**

**ثالثاً: فرز الطلبات:**

يتم إدراج جميع الطلبات المطابقة للشروط على قاعدة البيانات، ومن ثم تعرض على لجنة المنح والبعثات الدراسية في الوزارة.

رابعاً: آلية اختيار المرشحين:**ث. معايير اختيار المرشحين للدراسات الجامعية الأولى (البكالوريوس):**

- معدل الثانوية العامة: يعتمد المعدل في الثانوية العامة كأساس للاختيار النهائي للمرشحين.
- التخصص المطلوب: يتم اعتماد العدد النهائي لكل تخصص حسب العدد المخصص للطلبة الفلسطينيين من قبل الحكومة الأردنية.
- في حال تساوي طالبيين في المعدل ولا يوجد إلا مقعد واحد يتم الترشيح وفق احتساب الحصيلة التعليمية للمواد العلمية للفرع العلمي أو التخصصات الأدبية يتم احتساب المواد التي تحددها اللجنة وفي حال تساوي الطالبين يتم الترشيح بعد حضور الطالبين وأولياء أمورهم وعمل قرعة فيما بينهم وبحضورهم ويثبت ذلك بمحضر رسمي موقع من الجميع.

أ. معايير اختيار المرشحين للدراسات العليا (الماجستير، والدكتوراه):

- مجموع الحصيلة التعليمية للطالب كما يلي:-
- الماجستير (وزن للثانوية العامة + وزن لمعدل البكالوريوس)
- الدكتوراه (وزن للثانوية العامة + وزن لمعدل البكالوريوس + وزن لمعدل الماجستير)
- أي شروط أخرى تحدده اللجنة أو الدولة المقدمة للمقاعد وتكون موضحة بالإعلان.
- عادة لا يتم إدراج قائمة بأسماء الطلبة الاحتياط، ويتم الترشيح بدل المستنكفين من نفس القائمة الأساسية، وعادة يتم اختيار الطالب بدل المستنكف حسب الخيار الأول فقط وبعد الاتصال به والتزامه بالالتحاق بالدراسة، إلا إذا أبدى الطالب رغبة في الاستفادة من المقاعد الشاغرة بعد الإعلان عن أسماء المرشحين.
- في حال أبدى أي طالب رغبة بالاستفادة من المقاعد الشاغرة بعد إعلان أسماء المرشحين، فيتم دراسة طلبه ليتم الاستفادة من جميع المقاعد المقدمة.

ملاحظة: تقسم المقاعد بين الداخل والشتات.**سادساً: الإجراءات القانونية المتبعة بعد الترشيح:**

- ☒ على كل طالب يتم ترشيحه يتم إكمال إجراءات التوقيع على سند الكفالة العدلية في الوزارة، ويلتزم فيه بالالتحاق بالدراسة والعودة إلى الوطن بعد انتهاء الدراسة وفي حال اعتذار الطالب عن المقعد يتم تقديم السند للمحكمة من خلال الدائرة القانونية في الوزارة، وحينها يلتزم الطالب بدفع تكاليف المقعد أو أي إجراء يتم اتخاذه بحقه.
- ☒ في حال استنكاف (اعتذار) الطالب عن المقعد يجب عليه إبلاغ الوزارة بكتاب خطي يفيد بالاستنكاف الرسمي، وفي حال عدم إبلاغ الوزارة رسمياً فإنه سيتعرض للمساءلة القانونية.
- ☒ لا يجوز لأي طالب استنكاف عن المقعد بعد ترشيحه رسمياً أن يتقدم لأية منحه أخرى في الوزارة.

سابعاً: التغطية المالية للمقاعد الدراسية في الأردن:

- ☒ يدفع الطالب الأقساط الدراسية في الجامعات الأردنية كطالب أردني وليس كطالب أجنبي (بموجب الاتفاقية الثقافية بين البلدين).
- ☒ لا تتحمل الوزارة أي تكاليف مالية اتجاه الطالب المقبول في الجامعات الأردنية.

ثامناً: القبول النهائي:

يعتمد القبول النهائي على الجامعة التي يقدم لها الطلب، ولا تتحمل الوزارة أية مسؤولية في حال عدم قبول الطالب رسمياً من الجامعة.